حتى يحلف بالطلاق انك تكلمنا اي لا تخبرنا فحلف بذلك فهو اكراه منهم له على الحلف
فاذا اخبرهم لم تطلق زوجته او اكره وان حمله ظالم على الدلالة على زيد او ماله
وقد انكر معرفة محله فلم يخله حتى يحلف بالطلاق فحلف به كاذبا انه لا يعلمه طلقت
لانه في الحقيقة لم يكرهه على الطلاق بل خيره بينه وبين الدلالة فرع لو قال طلقت مكرها
فانكرت زوجته وهناك قرينة كالحبس والتوكيل به قبل قوله بيمينه والا فلا كدعوى الاغماء
بان طلق مريضا ثم قال كنت مغمى علي فانه ان عهد له اغماء قبل قوله والا فلا فان
ادعى الصبا بعد طلاقه بعد زاده بقوله وامكن صدقه صدق بيمينه وهذا نقله
الاصل مع تصديقه في دعوى النوم عن ابي العباس الروياني وعبارته ولو قال
طلقت وانا صبي او نائم صدق بيمينه ثم قال في الروضة وما ذكره في النائم فيه نظر
انتهى ووجه النظر بانه لا امارة على النوم بخلاف الصبي وحذف المصنف مسالة
النوم لهذا النظر وبحث الاسنوي من الاصل في ذلك فانه جزم في الايمان بعدم
تصديق مدعي عدم قصد الطلاق والعتاق ظاهرا لتعلق حق الغير بهما ورد
عليه بان تلك لا تشتبه هذه فان الزوج تلفظ ثم بصريح الطلاق ثم ادعى صرفه
لعدم القصد والمدعي هنا طلاق مقيد بحالة لا يصح فيها الطلاق فقبل قوله
لعدم مخالفته الظاهر فصل في طلاق من زال عقله يقع طلاق
المتعدي بالسكر بشرب خمر وشرب دوا مجنن بلا حاجة ونحوه اي السكر
مما ذكر كزوال عقله بوثبة ولو كان السكر طافحا عليه بحيث يسقط كالمغشي
عليه لعصيانه بازالة عقله فجعل كانه لم يزل وخالف الامام في الطافح وكذا ينفذ
سائر افعاله واقواله ماله وعليه معا كالبيع والاجارة او مفردين كالاسلام
والطلاق واستثنى ابن الرفعة من نفوذ طلاقه ما لو طلق بكناية لاحتياجها
الى النية كما لا تصح صلاته وفيه نظر وخرج بالمتعدي غيره كمن اكره على شرب
مسكر او لم يعلم انه مسكر او شرب دوا لحاجة فلا يقع طلاقه لعدم تعديه
والرجوع في معرفة السكر الى العرف قلت ولا حاجة على الوجه الصحيح
القائل بنفوذ تصرف المتعدي بسكره الى معرفة السكر لانه اما صاح
واما سكران زائل العقل وحكمه حكم الصاحي بل يحتاج الى معرفة
السكر في غير المتعدي به ومما اذا قال ان سكرت فانت طالق فيقال ادناه
اي ادنى السكر القائل لانتهاء المشار اليه فيما مر بقوله ولو كان طافحا ان يختلط
كلامه المنظوم وينكشف سره المكتوم كما عبر به الشافعي رضي الله عنه
وانما جعله ادنى وقد ذكره الاصل حدا للسكران موجها وحدا اخر وجعل اقربها
ما قدمه المصنف من الرجوع فيه الى العرف ولو قال السكران بعد ما طلق انما
شربت الخمر مكرها اي وثم قرينة او لم اعلم ان ما شربته مسكر صدق بيمينه
قاله الروياني قال الاذرعي وعليه يجب ان يستفسر فان ذكر ما يكون اكراها
معتبرا فذاك والا افتي عليه بوقوع الطلاق فان اكثر الناس يظن ما ليس

بالاكراه

بالاكراه اكراها وما قاله ظاهر فيمن لم يعرف معنى الاكراه الركن الرابع المحل وهو المراة
فان قال طلقتك او انت طالق فذاك واضح وكذا لو قال جسمك او جسدك او شخصك
او جثتك او ذاتك طالق طلقت وان طلق جزءا منها معلوما كالنصف او مبهما كالبعض
شايعا كما مثلنا او معينا اصليا او زايدا ظاهرا كان كاليد او باطنا كالكبد ولو كان
الجزء مما ينفصل منها في الحياة كالشعر والظفر طلقت كما في العتق ولجامع ان
كلا منهما ازالة ملك يحصل بالصريح والكناية ولانه طلاق صدر من اهله فلا ينبغي
ان يلغى وتبعيضه متعذر لكون المراة لا تتبعض في حكم النكاح فوجب تعميمه
لا الفضلات كريق وعرق وبول ولو لبنا ومنيا فلا تطلق المراة بطلاق
شي منها لانها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما قبلها واللبن والمني وان كان
اصلهما دما فقد تهيئا للخروج بالاستحالة كالبول وكالفضلات الاخلاط كالبلغم
والمرتين كما صرح بها الاصل والشحم والدم والسمن اي كل منها جزء من البدن
وبها قوامه فاذا طلق شيئا منها طلقت المراة وما ذكره في السمن هو ما في الشرح
الصغير ونقله نسخ الكبير وصوبه الاذرعي وغيره قالوا وبه صرح الاصحاب والذي
في اصل الروضة تبعا لبعض نسخ الكبير انه لا يقع به الطلاق كالحسن والقبح
بجامع ان كلا منهما معنى قائم بالذات وجرى عليه الاسنوي وقال ان تلك النسخة سقيمة
وقال الاذرعي وغيره بل السقيمة هذه والسمن ليس معنى بل هو زيادة لحم منكون
كاللحم والحق المتولي بالدم رطوبة البدن لا الجنين لانه شخص مستقل بنفسه
وليس محلا للطلاق ولا العضو الملتحم بالمراة بعد الفصل منها لانه كا
لمنفصل بدليل وجوب قطعه وعدم تعلق القصاص به ولا المعاني القائمة
بالذات كالسمع والبصر والحركة وساير الصفات المعنوية كالحسن
والقبح والملاحة لانها ليست اجزاء من بدنها فان قال اسمك طالق لم تطلق ان
لم يرد به الذات فان ارادها به طلقت او قال روحك او نفسك باسكان
الفا طالق لا نفسك بفتح الفا طلقت لانها اصل الادمي وقد يعبر بها عن
الجملة بخلاف نفسك بفتح الفا لانه جزء من الهوا تدخل الرية وتخرج منها
لا جزء من المراة ولا صفة لها ومثله ظلك وطريقك وصحبتك صرح به الاصل
ولا تطلق بقوله حياتك ان اراد بها الروح او اطلق فيما يظهر لا ان
اراد بها المعنى القائم بالحي كسائر المعاني فرع الطلاق يقع على الجزء ثم
يسري الى باقي البدن كما في العتق فلو قال ان دخلت الدار فيمينك طالق فقطعت
ثم دخلت لم تطلق كمن خاطبها بذلك ولا يمين لها لفقدان الجزء الذي يسري
منه الطلاق الى الباقي كما في العتق وكما لو قال فلحيتك او ذكرك طالق وصور
الروياني المسالة بما اذا فقدت يمينها من الكتف وهو يقتضي انها تطلق في
المقطوعة من الكف او من المرفق ولو قال لامة او لملتقطة يدك ام ولدي
في الاولى او يدك ابني في الثانية لغا فلا يثبت به استيلاد ولا نسب لعدم السراية فيهما

Copyright ... University